اضمار البعض ولا دليل على خصوصية شيء منها فدلالته على البعض المراد غير واضحة وهو معنى الاجمال وكذا
الكلام في رفع الخطأ والنسيان فان اللفظ من حيث اللغة يقتضي رفع نفس الخطا والنسيان وهو محال
لوقوعهما من الامة ضرورة ولا بد من اضمار شيء يكون متعلقا للرفع حذرا من التعطيل ولا سبيل الى اضمار
جميع احكامهما لكثرة المخالفة مع اندفاع الضرورة ببعضها فتعين اضمار البعض الى اخره والجواب انا لا نسلم
ان ذلك البعض غير متضح بل هو متضح بما سبق من العرف في ارادة المقصود من مثله ومنها انه لا اجمال
في نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة الا بوضوء وقد تقدم تخريجه وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا عمل الا
بنية وهو طرف من حديث اخرجه المؤيد بالله احمد بن الحسين من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية
الا باصابة السنة وقد روي موقوفا على الحسن البصري بلفظ لا يصلح قول الا بعمل ولا يصلح قول وعمل الا بنية
ولا يصلح قول وعمل ونية الا بمتابعة السنة وروي موقوفا ايضا على سعيد بن جبير وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
الاعمال بالنيات رواه الحاكم في الاربعين له من طريق مالك واخرجه ابن حبان من وجه اخر في مواضع
من صحيحه كما ذكر في الكتاب بحذف انما وجمع النيات ورواه البخاري ايضا بحذف انما وافراد النية
واما مع ذكر انما فلم يبق من اصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في الموطا ومداره
على يحيى بن سعيد الانصاري وغير ذلك مما نفي فيه الفعل على امر والمعلوم انه يوجد من دونه وهو مذهب
الجمهور خلافا لابي عبد الله البصري والقاضي ابي بكر الباقلاني وبعض الحنفية وتحصيل السيد ابو طالب
وابو الحسين البصري فقالا انه في مثل لا صلاة الا بوضوء لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا نكاح الا بولي لا صيام
لمن لم يعزم الصيام من الليل وغيرها مما يمكن انتفا الفعل متى لم يحصل تلك الصفة غير مجمل وفي مثل الاعمال
بالنيات مما لا يمكن انتفا الفعل متى لم يحصل الصفة مجمل قالا لان كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يحمل على
معانيه الشرعية وظاهره اذن يقتضي نفي الصلاة الشرعية مع انتفا الوضوء مثلا وهو ممكن فوجب حمل الكلام
عليه وذلك يقتضي كون الوضوء شرطا ويقتضي ان يكون استعمال الصلاة في الفاسدة مجازا واما الثاني
فمعلوم انه لا يخرج العمل عن كونه عملا مع فقد النية فعلمنا ان المراد احكام العمل من الكمال والاجزاء
ولا مخصص لاحدهما فكان مجملا احتج الجمهور بقوله لانه الاقرب الى نفي الذات يعني انه يتعين من
بين الاحكام التي يتوجه اليها النفي الحكم الاقرب الى نفي ذات المنفي ظاهرا وهو الصحة دون الكمال
لان ما لا يصح كالعدم في عدم الجدوى بخلاف ما لا كمال فيه فكان نفي الصحة اقرب المجازين الى الحقيقة
المتعذرة فكان ظاهرا فيه فلا اجمال و هذا الشرح جار في اللغوي لا يثبت بالترجيح بل حملا على ما هو
المتعارف في الاستعمال المجازي لمثل هذا الكلام ولذلك يقال هو كالعدم اذا كان بلا جدوى هذا اذا لم
يثبت في مثله عرف اصلا فان ثبت عرف شرعي في اطلاق الصلاة والصيام والنكاح وحملها على الصحيح كان
المعنى لا صلاة صحيحة ولا صيام صحيح ولا عمل صحيح والنفي لها ممكن فلا تقدير فلا اجمال وان ثبت عرف
لغوي وهو ان مثله يقصد منه نفي الفائدة نحو لا علم الا ما نفع ولا كلام الا ما افاد ولا طاعة الا لله تعين
فلا اجمال وذهب القائلون بعموم المقتضى الى انه لا اجمال فيه لما ثبت عندهم من وجوب تقدير جميع
الاحكام التي يمكن تقديرها الا ما منع منه الدليل قال السيد ابو طالب رحمه الله وهذا انما يصح اذا كان هناك لفظ

والجدوى م

يشملها وهذا اشارة الى ان العموم خاصة للفظ وقد صرح به في غير موضع من كتابه وقيل انه غير مجمل
في الشرع اي فيما نقله عرف الشرع الى غير معناه الاصلي كالصلاة والصيام والنكاح مجمل في غيره كالاعمال
والعمل لانه يعني مثل لا صلاة الا بوضوء لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فيه اي الشرعي لبيان شرط كالوضوء
فانه شرط فيما يسمى صلاة شرعية او شطر اي جزء من الشرعي كفاتحة الكتاب فانها جزء مكنه القراءة
جزء من الصلاة بخلاف نحو لا عمل الا بنية فان النية ليست شرطا لما يسمى عملا ولا جزءا منه فان فقدها لا
يخرج العمل عن كونه عملا لان الشرع لم ينقله الى غير معناه الاصلي وهذا مذهب الامام ابي طالب وابي الحسين
البصري واياهما الذي اشرنا اليه سابقا والجواب ما ذكره وهو مبني على ان الشرعي ليس الا الصحيح وهو
غير مسلم فان الشرعي هو الصورة المعينة والحالة المخصوصة صحت ام لا لانه يقال صلاة صحيحة وصلاة
فاسدة وصلاة الجنب وصلاة الحائض باطلة والاصل في الاستعمال الحقيقة فالقول بكونه مجازا في غير الصحيح
غير صحيح وقيل انه في هذه الصور المتقدم ذكرها مجمل لاستواء يعني انه قد امتنع حمل اللفظ
على حقيقته فلا بد من تقدير امر يتوجه النفي اليه كالاجزاء والكمال ولا يجوز اضمار الكل لانه خلاف الاصل
ولا دليل على خصوصية واحد منها فكانت مستوية فثبت الاجمال وهو ممنوع يعني انا لا نسلم استواءها في
التقدير بل نفي الصحة راجح بما ذكرنا من انه اقرب الى نفي الذات ومنها انه لا اجمال في وامسحوا برؤسكم
من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
عند اصحابنا والمالكية والشافعية خلافا للجمهور من الحنفية اما عند اصحابنا والمالكية والقاضي ابي بكر
من الشافعية وابن جني فذلك لظهور التعميم لان الراس حقيقة في الكل والباء اما للالصاق او صلة
وعلى التقديرين فالظاهر التعميم واما الشافعية فمنهم من قال ان الاصل في اللغة ذلك ولكنه
طرى عرف في ان مثله يفيد الصاق المسح اما بكل الراس او ببعضه اي بعض كان وهذا ما اشار
اليه بقوله او يطلق المسح يعني انه ظاهر اما في الكل ان لم يثبت عرف بخلافه كما قاله الاولون او في
المطلق الصادق على الكل والبعض ان ثبت فيه عرف كما قاله هؤلاء والجواب ان القول بالعرف دعوى
من غير دليل واحتجاجهم في ثبوته بان قول القائل مسحت يدي بالمنديل لا يفيد التعميم مدفوع بانه ان
اريد لا يفيد تعميم اليد بالمسح بالمنديل فهو ممنوع بل يفيد تعميم اقل ما يسمى يدا وان اريد لا يفيد
تعميم المنديل فغير المتنازع فيه لانه ممسوح به لا ممسوح والمقصود منه الا له مقدار ما يتوسل
به وتطهير اليد في مسئلتنا ونحن لا نوجب مسح الراس بجميع اجزائها ومنهم من اعتمد على افادة
الباء للتبعيض اذا دخلت على المتعدي وجوابه انه لم يثبت عن اهل اللغة مجيئها للتبعيض مع انه يؤدي
الى الترادف مع من والاشتراك مع الالصاق وكلاهما خلاف الاصل احتج الحنفية بانه متردد
بين الجميع والبعض لانه يحتملهما على السواء فكان مجملا وقد بينه عليه الصلوة والسلام بمسح ناصيته
ومقدارها الربع فكان الربع واجبا واجيب بان التردد ممنوع يعني انا لا نسلم ذلك لما ذكرناه من انه
ان لم يثبت عرف فالكل وهو ظاهر في الجميع وان ثبت كان ظاهرا في المطلق من غير تقييد بقدر ويتبين
صاحب فصول البدائع الاجمال بوجه اخر حاصله ان ما دخل الباء عليه لا يراد استيعابه عرفا اما الالة فلان
المراد منها بقدر ما يتوسل به واما غيرها فلان دخول الباء يجعله شبيها بها اذ هي حرفها ولما لم يقصد وضع

ان حمل المجاز [illegible] عليه وعلاقة الصورة والاثر الجزئي من تعميم الامر [illegible] ولذا قالوا يحمل على نفي الصحة [illegible] هو الحقيقي [illegible] الى الذات الذي

نعم يكون مرادا [illegible]

يعني الباء [illegible] لا يستعمل [illegible]

Copyright © King Saud University